
الأمم المتحدة A/C.1/65/PV.23

المحاضر الرسمية



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٢

الجمعة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ٥٠/٠٠ نيويورك

الرئيس: السيد كوتيريتش . . . . . . . . . . . . . . . . . . (سلوفاكيا)

افتُتحت الجلسة الساعة ٥١/٥١.

بنود جدول الأعمال من ٨٨ إلى ١٠٤ و ١٦٢ (تابع) البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول أعمال نزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين المتبقية أسماؤهم في قائمة المتكلمين الراغبين في تعليل تصويتهم أو مواقفهم إزاء مشاريع القرارات التي اتخذت في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في إطار مجموعة "الأسلحة النووية".

السيد ليندل (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يدلي بملاحظات مقتضبة لتوضيح موقفنا من مشروع القرار A/C.1/65/L.50 المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

صوتت السويد مؤيدةً لمشروع القرار، مثلما فعلت في الماضي. ومع ذلك، نود أن نعلق على واحدة من فقرات

الديباجة التي أضيفت إلى مشروع القرار هذا العام، وهي الفقرة الخامسة عشرة، التي أُحيط فيها علما بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية. تعتقد السويد أن ذلك قد تم بدون المساس بأي عملية تفاوض في المستقبل على اتفاقية للأسلحة النووية أو على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز بعضها بعضاً.

السيد ماسيدو سواريس (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يشير إلى مشروع القرار A/C.1/65/L.28/Rev.1 وأن يعلل على وجه التحديد تصويته المؤيد للفقرة ٧.

تشير الفقرة ٧ إلى مسألة تفاوض مؤتمر نزع السلاح على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأحرى، وهي معاهدة للبرازيل موقف معروف منها. ونحن نعتقد أن البدء في مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأحرى لا يحكم مسبقا على نتيجة تلك المفاوضات، التي

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحدد أعضاء الوفد المعني إلى:Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.





نرى ألها يجب أن تأخذ أيضا في الاعتبار جميع الجوانب الأخرى المتعلقة بتلك المواد الانشطارية. ونعتقد أن أي معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأحرى ينبغي أن تخدم أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي الفعال على السواء.

وأود أيسضا أن أشسير إلى مسشروع القسرار A/C.1/65/L.45/Rev.1 فعلى الرغم من أن البرازيل لم تنضم إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، فقد صوت وفدي مؤيداً لمشروع القرار. وقد فعلنا ذلك لأننا نقدر ونحترم كون ١٣١ دولة قد اشتركت بالفعل في المدونة باعتبارها خطوة عملية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

ونعترف أيضاً بأهمية الجهود الإقليمية والدولية، المشار إليها في الفقرة الثالثة من الديباجة، الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع و كبح انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلم والأمن الدوليين. علاوة على ذلك، نرحب بالرأي الوارد في الفقرة الثامنة من الديباجة الذي ينص على أنه ينبغي عدم استبعاد الدول من الاستفادة من منافع استخدام الفضاء للأغراض السلمية. أما وقد قلت ذلك، فلا بدلي من التأكيد على أن البرازيل ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على مضمون الفقرة ٢، التي تدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى القيام بذلك.

وأخيرا، أود أن أعرب عن تقدير وفدي للانفتاح الذي أبداه وفد فرنسا في إحراء المشاورات بشأن مشروع القرار هذا.

السيدة موال - ماكام (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): يشكر وفدي ممثل البرازيل على الكلمات الطيبة التي وجهها إلى فرنسا. وأود أيضا أن أبلغ الأمانة العامة بأن ألمانيا أصبحت من مقدمي مشروع القرار المانين أكلاميان (A/C.1/65/L.46/Rev.1) المعنون "منع حيازة الإرهابين للمصادر المشعة".

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): لقد انضمت بلادي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الضمت بلادي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار (A/C.1/65/L.28/Rev.1 المعنون "التخفيضات الثنائية للأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية". وكان يحدونا الأمل أن يتم الأحذ بعين الاعتبار التعديلين المقدمين من إيران والواردين في الوثيقتين المقدمين من إيران والواردين ودقيقين.

السيد شعة (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل التصويت على مسشروع القرار / A/C.1/65/L.45Rev.1 المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

إن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية هي نتاج أنظمة حصرية للرقابة على الصادرات أنشئت خارج الأمم المتحدة بطريقة تمييزية. ومصر تعتقد اعتقادا راسخا أنه فضلا عن الطابع الطوعي وغير القابل للتحقق للمدونة، فإلها غير متوازنة في لهجها وغير شاملة في نطاقها. وبالتركيز على مسألة القذائف التسيارية مع تجاهل وسائل أكثر تطورا لإيصال أسلحة الدمار الشامل، مثل القذائف الانسيابية وغيرها، فإن المدونة لا تعمل إلا على زيادة ضعفها في تشجيع الاستخدام السلمي لتكنولوجيات الفضاء. وقد فشلت المدونة فشلا ذريعا منذ اعتمادها في إيجاد طريقة ربما تعالج نقاط الضعف وأوجه القصور السالفة الذكر.

واستنادا إلى اعتقادنا الراسخ بأن أي نظر في مسألة القذائف لا يمكن أن يتم إلا في سياق الأمم المتحدة لكي يحظى بالشرعية والفعالية، فقد شاركت مصر في هذا العام في تقديم مشروع القرار A/C.1/65/L.18، المعنون "القذائف"، والذي يهدف إلى إبقاء القضية على حدول أعمال الأمم المتحدة ويعبر عن دعمنا لمعالجة هذه المسألة بطريقة حامعة وشاملة في السياق المتعدد الأطراف للأمم المتحدة.

وأود أيضا أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/65/L.28/Rev.1 ولا سيما في التصويت المنفصل على الفقرة ٧. لقد صوتنا مؤيدين للفقرة وانضممنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. غير أننا نود أن نؤكد محددا على موقفنا بشأن أهمية بدء مفاوضات ذات برنامج عمل متوازن وشامل في مؤتمر نزع السلاح بشأن نزع السلاح النووي وضمانات الأمن السلبية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وعقد معاهدة يمكن التحقق منها دوليا للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون اللجنة قد اختتمت البت في المجموعة ١.

وتبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)".

وأعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الـتكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف قبل التصويت.

السيدة كنيدي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): ستمتنع الولايات المتحدة على مشروع القرار A/C.1/65/L.38. فالولايات المتحدة ملتزمة باتخاذ تدابير عملية وطوعية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف لكفالة الشفافية وبناء

الثقة، للتخفيف من خطر الحوادث وإساءة الفهم وانعدام الثقة في الفضاء الخارجي.

ونحن نقدر بشدة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها روسيا لإعداد مشروع قرار يعزز أهدافنا المشتركة المتمثلة في وضع تدابير عملية لكفالة الشفافية وبناء الثقة. ونؤيد، على وجه الخصوص، إنشاء مشروع القرار لفريق من الخبراء الحكوميين لبحث اتخاذ تدابير طوعية وعملية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في الفضاء، تحل مشاكل ملموسة. غير أنه لا يمكننا تأييد الإشارة في مشروع القرار إلى مشروع معاهدة منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، وذلك لأسباب ناقشناها في المناقشة المواضيعية.

غير أن الولايات المتحدة ستواصل بنشاط اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وخاصة مع شركائنا في روسيا، ونتطلع إلى العمل مع زملائنا في المجتمع الدولي بشأن هذا الجهد في فريق الخبراء الحكوميين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تـشرع اللجنـة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.38. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل. وأعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل روسيا الاتحادية مشروع القرار A/C.1/65/L.38 المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في السوثيقتين A/C.1/65/CRP.3/Rev.4 و A/C.1/65/L.38 في السوثيقتين A/C.1/65/CRP.3/Rev.4 و بالإضافة إلى ذلك، فقد انضمت باكستان إلى مقدمي المشروع.

بإذن من الرئيس، سأتلو الآن، لأغراض توثيق المحضر، البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/65/L.38، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي". هـذا البيان الشفوي مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداحلي للجمعية العامة.

في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريقا من الخبراء الحكوميين ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في محال الفضاء الخارجي، تبدأ في عام ٢٠١٢، ويستعان فيها بتقارير الأمين العام المقدمة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورها الخامسة والستين، يما فيها التقرير النهائي، دون المساس بالمناقشات الموضوعية التي تجرى في إطار مؤتمر نزع السلاح و ١٠٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، "مكتب بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الثامنة والستين تقريرا يتضمن في مرفقه الدراسة التي أجراها الخبراء الحكوميون؟ وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر لفريق الخبراء الحكوميين، في حدود الموارد المتاحة، كل ما قد يلزمه من مساعدة و خدمات لأداء مهامه.

> ووفقًا للطلب الوارد في الفقرة ٢ من مشروع القرار، من المتوقع أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين ثـالاث دورات مدة الواحدة منها أسبوع واحد، اثنتين في نيويورك عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وواحدة في جنيف عام ٢٠١٣. وعلى وجه التحديد، بالنسبة للدورة الأولى التي ستعقد في نيويورك في عام ٢٠١٣، ستكون هناك حاجة إلى حدمات الترجمة الفورية من اللغات الرسمية الست وإليها في الجلسات العشر؛ وبالإضافة إلى ذلك سيلزم ترجمة ١٣ وثيقة يبلغ محموع كلمالها ١١٢ ٧٠٠ إلى اللغات الرسمية الست. وبالنسبة للدورة الثانية التي ستعقد في جنيف في عام ٢٠١٣،

ستكون هناك حاجة إلى خدمات الترجمة الفورية من اللغات الرسمية الست وإليها في الجلسات العشر؛ وبالإضافة إلى ذلك سيلزم ترجمة ١٥ وثيقة يبلغ مجموع كلماتما ١٢٩ ٧٠٠ إلى اللغات الرسمية الست. وبالنسبة للدورة الثالثة التي ستعقد في نيويورك عام ٢٠١٣، ستكون هناك حاجة إلى حدمات الترجمة الفورية من اللغات الرسمية الست وإليها في الجلسات العشر، وبالإضافة إلى ذلك سيلزم ترجمة ١٥ وثيقة يبلغ مجموع كلماها ٧٠٠ إلى اللغات الرسمية الست.

ويقدر إجمالي الموارد اللازمة لخدمة الدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ بمبلغ ۲ ۷۹۸ ۲ دولار، يما في ذلك ۹۰۰ ۲ ۳۸۶ خدمات الاجتماعات والوثائق في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"؛ حدمات الدعم المركزية"؛ و ٠٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء "الإدارة، جنيف" لتغطية تكاليف تقنيى الصوت وتكاليف الدعم التقني خلال الاجتماعات؛ و ٥٠٠ ٣٩٩ دولار في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، لتغطية تكاليف سفر الخبراء وتكاليف الاستشاريين لتقديم الخدمات الجوهرية لفريق الخبراء الحكوميين المقترح.

سيكون النظر في هذه الاحتياجات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وبناء عليه، في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/65/L.38، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيكون النظر في الآثار المالية الإضافية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢–٢٠١٣.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد دورة واحدة في جنيف سيشكل استثناء من أحكام الفقرة ٤ من الفرع الأول من

قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ الذي بموجبه تم التأكيد من حديد على المبدأ العام المتمثل في أن تخطط هيئات الأمم المتحدة لعقد احتماعاتها في المقر الخاص لكل واحدة منها عند وضع الجدول الزمني للمؤتمرات والاحتماعات - وهو في هذه الحالة نيويورك.

ويُوجّه الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٥ بياء المؤرخ ٢١ كيانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من حديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من حديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

كما يُوجَّه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لـشؤون الإدارة والميزانية بـشأن الميزانيـة البرنامجيـة المقترحـة لفتـرة الـسنتين عبارة "في حـدود المـوارد القائمـة" أو صياغة مماثلـة في القرارات تأثيرا سلبيا في تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل كل جهـد لتفادي استعمال هـذه العبارة في القرارات والمقررات.

أجري تصويت مسجل.

## المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، حرر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بسروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين،

کولومبیا، الکونغو، کوستاریکا، کوت دیفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الداغرك، حيبوت، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيحيى، فنلندا، فرنسا، حورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، حامايكا، اليابان، الأردن، كاز احستان، كينيا، الكويت، قيرغيز ستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريسشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرینادین، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، س\_يراليون، سيغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور -ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا،

تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا المشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكسستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الولايات المتحدة الأمريكية

أُعتُمد مشروع القرار A/C.1/65/L.38 بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وبذلك احتتمت اللجنة نظرها في المجموعة ٣. نشرع الآن في البت في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية". أعطي الكلمة أولا للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات عامة غير تعليل التصويت، أو عرض مشاريع قرارات.

أعطي الكلمة الآن لمثلة كولومبيا لتعرض مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32.

السيدة إسكورسيا (كولومبيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعرض مرشروع القرار A/C.1/65/L.32\* \*A/C.1/65/L.32، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الضغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

بعد عملية طويلة وواسعة من المشاورات المفتوحة والثنائية، توصل معدو مشروع القرار إلى النص الذي تأكدنا من أنه سوف يحظى بأوسع قدر ممكن من التأييد. وطوال عملية المشاورات تلك، حاول معدو مشروع القرار محاولات حثيثة استيعاب جميع الاقتراحات المقدمة، كما سعوا إلى التوصل إلى الصياغة اللغوية الأنسب لتلائم الاقتراحات اليق

تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية قدمتها الدول الأعضاء. وفي الواقع، يحظى هذا النص الآن المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا بتأييد نحو ٨٢ بلدا من مقدمي مشروع القرار.

ويسهم مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32، بصيغته الحالية، في الحفاظ على مواصلة المضي قدما بالعملية، إذ إنه يتضمن عناصر لم ترد من قبل في أي قرار بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الحفيفة. وهذا أحد الأسباب الرئيسية التي تجعلنا، نحن معدو مشروع القرار، نرى أن من المهم اعتماده بدون تصويت. ومن المهم بالتأكيد أن نضع في اعتبارنا أن برنامج عمل الأمم المتحدة عملية قائمة على توافق الآراء. ولإحراز تقدم كبير في تنفيذه، من الضروري، بدون أدني شك، الاعتماد على دعم أوسع من جانب الدول الأعضاء. إن اعتماد مشروع القرار بدون تصويت سوف يسهم في تعزيز عملية برنامج العمل، وبخاصة الاحتماعات المقبلة مثل احتماعات فريق الخبراء والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٢.

ونأسف نحن معدو مشروع القرار لأن هناك مشروع اقتراح من المقرر أن يطرح ومن شأنه أن يؤثر على مشروع اقتراح من المقرر المدقيق لمشروع القرار، المقدمين الرئيسيين نناشد، نحن معدو مشروع القرار، المقدمين الرئيسيين للتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/65/L.61 أن يسحبوا اقتراحهم، وأن ينضموا إلى توافق الآراء، وأن يعملوا معا لدعم برنامج عمل الأمم المتحدة. وإذ نضع في اعتبارنا أهمية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نطلب من الدول الأعضاء تحديد التزامها ببرنامج العمل من خلال اعتماد النص المقترح لمشروع القرار، بدون أن تأخذ بعين الاعتبار أي مشروع تعديل قد ينشأ.

واستنادا إلى جميع العناصر التي أشرت إليها، قررنا، نحن معدو مشروع القرار، أن نصوت معارضين لأي محاولة لتعديل مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32. ونحث جميع الدول

10-61042 **6** 

الأعضاء على أن تفعل الشيء نفسه. وينبغي أن يكون الأعضاء على يقين من أننا نفعل ذلك على أساس المبادئ وليس على أساس مضمون المقترحات المزمع تقديمها.

السيد سودا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): بالترافق إلى توافق آراء بشألها في هذه مع كولومبيا و جنوب أفريقيا، قدمت اليابان إلى اللجنة ويمكن أن تكون له آثار سها الأولى مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32، كدأبنا في كل عام. مستقبلا. ونعتقد أن اعتماد وفي إطار التنسيق الذي تولته كولومبيا، أجرينا مناقشات بتوافق الآراء ذو أهمية قصوى مكثفة بشأن مشروع القرار، من خلال مشاورات غير رسمية المتصدي للاتجار غير المشرو عديدة، بطريقة مفتوحة وشفافة. وبذلنا قصارى جهدنا لكي الخفيفة. لذلك، نأمل بشانستوعب إلى أقصى حد ممكن جميع الآراء التي أعربت عنها بالإجماع دون أي تعديلات. الدول الأعضاء بشأن مشروع القرار. ونحن ممتنون للبلدان القرار \*A/C.1/65/L.32 كما التي انضمت إلى مقدمي المشروع وعددها قرابة ٨٠ بلدا. القرار \*A/C.1/65/L.32 كما في ويعتقد جميع مقدمي مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32، يما في الساحق في الآراء. السيد سيروهير (خود ممكن وأن يُعتمد بتوافق الآراء.

وعليه، فإننا نأسف بشدة لتقديم تعديل مقترح في مشروع القرار بالفعل. واليابان ذاها ليست قلقة بصفة خاصة إزاء مضمون التعديل. وفي الواقع، فإننا اقترحنا نفس السصياغة السواردة في الفقرة ١٦ من مشروع القرار السمية بسأن مشروع قرارنا. غير أننا وجدنا، وكذلك العديد من المشاركين الآخرين، أن تلك الصياغة لا يمكن أن تحظى بتوافق الآراء. ولذلك، نقترح الفقرة ١٦ الحالية بصياغتها الأكثر عمومية من مشروع القرار ٨/C.1/65/L.32\* وذلك لكي يكون المشروع مقبولا لدى جميع الدول الأعضاء. ومن الواضح أنه لا يمكن التوصل إلى توافق آراء بشأن تعديل الفقرة ١٦.

وبخصوص التعديل المقترح للفقرة ٢٠، فقد تمكنا من التشاور مع مقدمي مشروع القرار على الرغم من أننا تلقينا

الاقتراح في المرحلة الأحيرة تماما. غير أننا حلصنا إلى أن الاقتراح أيضا لم يؤد إلى توافق في الآراء.

ونعتقد أن اقتراح تعديلات كهذه، لا يمكن التوصل إلى توافق آراء بشألها في هذه المرحلة، يأتي بنتائج عكسية ويمكن أن تكون له آثار سلبية على عملية برنامج العمل مستقبلا. ونعتقد أن اعتماد مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32 بتوافق الآراء ذو أهمية قصوى في جهودنا المشتركة المستمرة للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. لذلك، نأمل بشدة أن يُعتمد مشروع القرار بالإجماع دون أي تعديلات.

ويود وفد بلدي مناشدة جميع الوفود تأييد مشروع القرار  $A/C.1/65/L.32^*$  كما هو، والانتضمام إلى التوافق الساحق في الآراء.

السيد سيروهير (جمهورية تترانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): جمهورية تترانيا المتحدة هي أحد مقدمي مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32، سعيا إلى تحقيق توافق في الآراء ومن أجل السماح باستمرار المناقشة.

وقد قدمت تترانيا قرار مجلس الأمن ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الذي تناول مسألة الجماعات المتمردة المحظورة تماما في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. فقد استخدمت تلك الجماعات المتمردة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعاثت فسادا في المنطقة.

وفي السياق ذاته، صدقت جمهورية تترانيا المتحدة على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. والميثاق يتضمن بروتوكولا بشأن عدم الاعتداء والدفاع المشترك، وهو ما يعزز الجهود المبذولة لوضع حد للانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يما في ذلك التعاون عبر الحدود للحد من الجريمة وإحلال السلام والأمن.

كما أن تترانيا عضو في بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها، وكذلك في المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتتصدر تترانيا الجهود المبذولة على مستوى الأمم المتحدة وعلى الصعيد دون الإقليمي لتنفيذ مبادرات السلام التي عمل الرئيس النيجيري السابق أوباسانجو والرئيس التتراني السابق مكابا بشألها، بالنيابة عن الأمم المتحدة، في المنطقة دون الإقليمية.

ويود وفد بلدي أن يوجه انتباه هذه اللجنة إلى أن الحدود في منطقة البحيرات الكبرى يسهل احتراقها. ويمكن للمجرمين التنقل بسهولة عبرها. ولذلك، يؤيد وفد بلدي فكرة تعزيز الضوابط الوطنية وتشجيعها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من مشروع القرار المناسبة في الفقرة ١٦ من مشروع القرار بالنسبة لفرادى الدول الأعضاء ذات الموارد المحدودة والتي لا يمكن أن تنتظر إلى وقت غير معلوم في المستقبل عندما يكون لديها موارد وفيرة. وبالتالي، فإنه يتعين عليها القيام بعمليات مشتركة على الحدود. وهذا أحتتم بياني.

السيد يانسنس دي بيستهوفن (بلجيكا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي الذي يفضل بشدة اعتماد مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32، المعنون "الاتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه"، بدون أي تعديلات. وقد أعربنا مرارا عن استعدادنا لدعم اعتماد مشروع القرار بدون مزيد من التغييرات، لأننا نعتبره حلا وسطا يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

ونحن نشعر بالقلق من أن يضر اعتماد التعديلات بالزحم الإيجابي الذي تلقاه مؤحرا برنامج العمل المتعلق بمنع

الاتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، كما أظهره مؤحرا نجاح الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين والذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

والحفاظ على توافق الآراء في تنفيذ عملية برنامج العمل لا يزال يمثل أولوية بالنسبة لنا. ومن الأهمية بمكان عدم الإضرار بالخطوات التي يجب علينا اتخاذها في المستقبل لتنفيذ برنامج العمل.

وأخيرا وليس آخرا، يود الاتحاد الأوروبي أن يثني بواضعي مـشروع القـرار علـى عملـهم والمـشاورات التي أحروها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل المكسيك لعرض التعديلات الرواردة في الوثيقة A/C.1/65/L.61

السيد أروتشا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): باسم البلدان المقدمة للتعديلات، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بربادوس، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، حامايكا، حزر البهاما،سانت فنسنت وحزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، غيرينادا، غيانا، هايتي وبلدي المكسيك، أود عرض التعديلات الواردة في الوثيقة وبلدي المكسيك،

لقد كان وفد المكسيك يعتقد أن النص الأصلي لمشروع القرار الجامع، حسبما أعده واضعوه، وثيقة متوازنة وموضوعية تعبر على نحو كاف عن التقدم الكبير المحرز خلال الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

غير أنه خلال العملية التي تُختتم اليوم، أُدخل عدد من التغييرات ترى المكسيك ألها تلحق ضررا بالغا بالجهود التي بذلتها جميع الدول الأعضاء على مدار العام المنقضي. كما أن تلك التغييرات لا تجسد أيضا بصورة كافية التقدم المحرز في سياق الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين، ولا سيما فيما يتعلق بالإقرار بالحاجة الملحة إلى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة عبر الحدود، وكذلك بأهمية أن يسعى المؤتمر الاستعراضي لعام الحدود، وكذلك بأهمية أن يسعى المؤتمر الاستعراضي لعام الحدود، وكذلك بأهمية لبرنامج العمل.

ومن الأهمية بمكان التشديد على أن الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تُعقد كل سنتين تمكن، لأول مرة منذ تدشين برنامج العمل قبل تسع سنوات، من اعتماد وثيقة ختامية موضوعية (A/CONF.192/BMS/2010/3) بموافقة جميع الدول. وفي هذا المنعطف، فإن وفد بلدي يتساءل عن الهدف من مواصلة اعتماد وثائق بتوافق الآراء إذا لم يكن من الممكن لاحقا الاعتداد بها أو تأييدها في السياقات الممكن لاحقا الاعتداد بها أو تأييدها في السياقات ذات الصلة. ووفد بلدي يأسف بشدة لأن إدارة المفاوضات لم تمنح الأولوية لإدراج مقترحات بناءة تسعى إلى تحقيق تقدم ملموس على طريق منع ومكافحة تجارة الأسلحة، ولكن بدلا من ذلك فتحت مجالا للمواقف التي تسعى إلى الإبقاء على الوضع القائم.

وقد أدحلت المكسيك، هي والبلدان التي أشرت اليها سابقا، تعديلات مستقاة من الصياغة التي تم الاتفاق عليها في الوثيقة الختامية للاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين - في الفقرتين ٢ و ٤٩ - والتي كانت أيضا حزءا من النص الذي قدمته وفود حنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان إلى الأعضاء في مشروع قرارها الأصلي.

وترى المكسيك أن برنامج العمل أحد أهم الوثائق في محال الأمن الدولي. غير أن المكسيك مقتنعة تماما، مع

ذلك، بأن التنفيذ الكامل للبرنامج يشكل أداة أساسية لإنقاذ أرواح الآلاف الذين يفقدون حياقهم يوميا في جميع أنحاء العالم بسبب الأسلحة غير المشروعة، ولا سيما في مناطق البلدان التي قدمت هذه التعديلات. والمكسيك تتحمل مسؤوليتها كاملة عن حماية هذه الأرواح البشرية. ومن ثم، فإننا مستعدون لمواصلة بذل أقصى الجهد لتعزيز برنامج العمل وضمان أن تبعث الأمم المتحدة برسالة واضحة بشأن مسؤوليتها عن إحباط هذا النشاط الإحرامي.

والمكسيك، شألها في ذلك شأن العديد من الدول الأعضاء في هذه اللجنة، تعاني بشكل مباشر من الآثار المدمرة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبوصفنا دولة متضررة، نناشد جميع الوفود أن تفكر مليا في العملية التي شهدناها خلال الأسابيع القليلة الماضية وأن تنظر، عند الإدلاء بأصواقها، في ما إذا كان الوقت قد حان لمنع القلة من الإبقاء على الوضع القائم بدلا من إحراز تقدم حقيقي على طريق منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وأخيرا، يود وفد بلدي أن يوضح أن النص المقدم في الوثيقة \*A/C.1/65/L.32 لم يحظ مطلقا بتوافق الآراء. وبالتالي، فإن إدخال هذه التعديلات لا يمكن أن يُفهم على أنه انتهاك لاتفاق لا وجود له.

السيدة هاير (ترينيداد وتوباغو) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني القيام بهذه المداخلة نيابة عن الدول الدعلاء الأعضاء في الجماعة الكاريبية فيما يتعلق بالإجراءات التي ستُتخذ في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

ما فتئت الدول الأعضاء في الجماعة تحافظ على دعمها القوي لمشروع القرار السنوي الذي يُعتمد في اللجنة الأولى بـشأن الاتحار غـير المـشروع بالأسـلحة الـصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وهذا العام لا يشكل

استثناء. كما أن الجماعة تواصل دعمها الثابت للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه لعام ٢٠٠١، والذي لا يزال يمثل الإطار الدولي الرئيسي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونتطلع إلى القيام بدور نشط في الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين لعام ٢٠١١ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٢.

وفي الاجتماع الرابع من اجتماعات الدول المعقودة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، والذي عقد في حزيران/يونيه، اعتمدت الدول الأعضاء بتوافق الآراء تقريرا سلط الضوء على الطريق إلى الأمام في مكافحة الاتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه والقضاء عليه بشكل فعال (A/CONF.192/BMS/2010/3).

وترى الجماعة الكاريبية أن الطريق إلى الأمام يستلزم الإقرار بجميع حوانب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك طابعها العابر للحدود فضلا عن الآثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية لهذه التجارة غير المشروعة. وتسبب الطابع العابر للحدود للمشكلة في العديد من المشاكل في منطقتنا. فقد أدى إلى أن تصبح الأسلحة غير المشروعة في أيدي الجرمين، الأمر الذي أدى بدوره إلى ارتفاع معدلات حرائم القتل في المنطقة إلى مستويات غير مقبولة. غير أن هذه المشكلة لا تقتصر على الجماعة. ففي مناطق أحرى حدثت أيضا زيادة في العنف المسلح، تأييد التعديلات التي اقترحتها المكسيك. كما حدث نمو في الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

> وما فتئنا نوضح هذا الموقف في مختلف المحافل، بما في ذلك هنا في الأمم المتحدة. وحلال المناقشة العامة التي اختتمت مؤخرا لدى افتتاح الدورة الحالية للجمعية العامة،

دعا زعماؤنا مرة أخرى إلى اتخاذ إجراءات دولية لمعالجة هذه المشكلة.

ومن وجهة نظر الجماعة الكاريبية، فإن الإقرار بالطابع العابر للحدود للاتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مؤشر على ضرورة تنفيذ استجابة عالمية تكمل الإجراءات المتخذة على الصعد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل مكافحة، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بل والقضاء عليه. ولهذا السبب، ترى الجماعة أنه لا بد من تأييد الصياغة التي أدخلتها المكسيك على النص. ومن الضروري أن نشير إلى أن هذه الصياغة هي صياغة متفق عليها ترد في الوثيقة الختامية التوافقية للاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقد کل سنتین.

ودول الجماعة الكاريبية تسعى دائما إلى تحقيق توافق في الآراء والتوفيق والعمل من أجل الصالح العام. وما فتئنا نوظف تلك القيم في جهودنا من أجل تميئة بيئة غير مأمونة وآمنة لشعبنا. وقد تآكل بعض النجاح الذي حققناه في هذا المحال بسبب التأثير السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على مجتمعاتنا.

ونحن مدافعون أشداء عن التعددية بوصفها الوسيلة الأكثر فعالية لحل المشاكل الدولية. ومن ثم، فإننا ندعو جميع الوفود إلى إدراك قيمة الفقرات قيد النظر من أحل تحسين نص مشروع القرار. ولهذا السبب، نحث جميع الوفود على

السيد رو (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم اليوم باسم واحدة من أشد الدول تضررا من الاتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. لذلك ينبغي ألا يندهش أي وفد في القاعة اليوم من انضمام سيراليون إلى مقدمي مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32.

غن نتفهم ونحترم وجهات نظر المكسيك والأسباب الكامنة وراء التعديلات التي تقدمت بها. لقد تعاون وفدي مع وفد المكسيك والعديد من الهيئات التي تعالج مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مثل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، والاحتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين بشأن الأسلحة الصغيرة. وأذكر أيضا بعملية وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة وتعقبها حيث كافحت المكسيك وسيراليون بشدة، وحسرتا، لأننا أردنا لذلك الصك أن يكون ملزماً قانونا.

بيد أن وفدي يعتقد أنه ينبغي لنا أن نعمل جميعا معا اليوم. إننا نناشد المكسيك، باعتبارها واحداً من أشد البلدان تصررا، إلى الانصمام إلينا في دعم مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32 حتى تستمكن اللجنة من اعتماده بتوافق الآراء.

السيد أوبيساكين (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): كنت قد قررت التزام الصمت. بطبيعة الحال، نيجيريا ليست من مقدمي مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32. وأنا آخذ الكلمة فقط لأوجه نداءً قوياً بضرورة اعتماد وثيقةٍ تحظى بتوافق الآراء.

ونحن ندرك أثر ذلك. لقد تكلمنا عن ذلك في السر والعلن، وقلنا إن حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة عبر حدودنا تتسبب لنا في الكثير من المشاكل. والجميع تقريبا قد سمع عن الاتفاقية القوية جداً للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي دخلت بالفعل حيز التنفيذ.

ومع ذلك، فإننا نفضل أن نغادر هذا المكان بعد الطابع الجماعي لجهودنا في تنفر اعتماد وثيقة تحظى بتوافق الآراء. نحن نؤيد مشروع القرار تقوض بـشكل خطير صكاً ه \*A/C.1/65/L.32 على النحو المقتـرح في الأصـل. ولا أحـد لصون السلم والأمن الدوليين.

نحن نتفهم ونحترم وجهات نظر المكسيك والأسباب يقرع طبلا بمنجل. والأسود لا تفوز دائماً إلا حينما والتعديلات التي تقدمت بها. لقد تعاون وفدى تصطاد مجتمعةً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤. ساعطي الكلمة أولا للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا لتصويتهم على مشاريع القرارات المتبقية في إطار المجموعة ٤.

السيد شعة (مصر) (تكلم بالإنكليزية): بالطبع، لن أستطيع مقارعة زميلي وصديقي العزيز لورانس، ممثل نيجيريا، عندما يتعلق الأمر بالأسود، لكن اسمحوا لي بأن أقدم تعليل مصر لتصويتها قبل التصويت على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/65/L.61

في وقت يجري فيه تحسين وتعزيز آلية نزع السلاح وجهودنا الجماعية الدولية في مجال الأمن الدولي ونزع السلاح، يعبر وفد مصر عن قلقه الشديد إزاء المحاولات المتمثلة في التعديلات التي قُدِّمت لإدخالها على الوثيقة تقويض الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي في مجموعه للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته بالتنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢٠٠١.

ونعتقد أن النص المقدم في الوثيقة A/C.1/65/L.32\*، التي ناقشها مقدمو مشروع القرار واتفقوا عليها حلال المشاورات المكثفة، وحتى في خارجها - وهو جهد نشكرهم عليه - يمثل نصا متوازنا يراعي جميع الشواغل، ويمكن أن يكفل توافق في الآراء. لذلك فإننا نرى أن محاولات تعطيل الطابع الجماعي لجهودنا في تنفيذ برنامج العمل من شألها أن تقوض بشكل خطير صكاً دولياً توافقياً ذا أهمية قصوى لصون السلم والأمن الدولية.

لذا فإن وفدي سيصوت معارضاً للتعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.1/65/L.61.

السيد بافو (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أن يعلل تصويته على التعديلات المقترحة في الوثيقة .A/C.1/65/L.61

تود سويسرا أن تشير إلى ألها ليس لديها أي مشكلة حوهرية مع التعديلات التي اقترحتها المكسيك. ومع ذلك، فإن سويسرا ستصوت معارضة لأي تعديل لا يحظى بتوافق الآراء.

إن سويسرا من بين مقدمي مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32، الذي نود أن نحافظ على سلامته. ونحن نفعل ذلك لأننا، أولا، نعتقد أن مشروع القرار يعكس أفضل توازن لكفالة أكبر قدر من الدعم لمعالجة الأسلحة الصغيرة والأسلحة لخفيفة وبرنامج العمل بشأها في إطار الأمم المتحدة؛ وثانيا، لأننا نعلق أهمية كبيرة على كفالة معاملة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كأولوية.

السيد ماسيدو سواريس (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم تعليلاً للتصويت قبل أن تبت اللحنة الأولى في الوثيقة \*A/C.1/65/L.32 من أحل تسجيل موقفنا من مشروع التعديلات المدخلة عليها في المحضر.

إن الوفد البرازيلي من مقدمي مشروع القرار هذا، الذي عرضته كولومبيا وحنوب أفريقيا واليابان. ونحن نعتبر ذلك النص يمثل نهجاً متوازناً وشاملاً لمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة A/C.1/65/L.61 جوانب. ونعتقـد أن أي تعـديلات علـي مـشروع القـرار لمـشروع القـرار A/C.1/65/L.32\*، المعنــون "الاتجــار غـير \*A/C.1/65/L.32 ستبتعد عن الهدف الرئيسي لهذه المبادرة، المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الأسلحة إلا وهو تعزيز التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بطريقة من جميع جوانبه". ونعتقد أن هذه التعديلات هي محاولة تو افقية.

ولذلك، سيصوت وفد بلدي معارضا لأي تعديلات مقترحة لمشروع القرار A/C.1/65/L.32\*.

السيدة دي زوتن (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): لقد أحذت الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي معارضا للوثيقة A/C.1/65/L.61، التي تتضمن تعديلات لمشروع القرار \*A/C.1/65/L.32 بـشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه.

ويود وفد بلدي أن يعرب عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بمما ممثلا كولومبيا واليابان بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.32\*. وأستراليا من مقدمي مشروع القرار ذاك، وهي مؤيد قوي لعملية الأسلحة الصغيرة وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه.

وتصويتنا على التعديلات لا يعبر عن موقف أستراليا بشأن مضمون النص. وتصويتنا يعبر عن دورنا بصفتنا أحد المقدمين وعن دعمنا للنص كما هو عليه. كما أنه يعبر عن مدى تقييمنا للحفاظ على توافق الآراء الذي حظى به مشروع القرار في السابق وعلى الحفاظ على روح التوافق في العملية بشكل أوسع.

ولهذا السبب، فإننا سنصوت، على مضض كبير، معارضين لهذه التعديلات، بل ولأي تعديلات للنص.

السيد تورو (جمهورية فترويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): إن جمهورية فترويا البوليفارية لن تؤيد لتحويل الانتباه عن الهدف الرئيسي لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع

جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والمتمثل في اعتماد لهج شامل حيال قضية الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، إلى مسألة واحدة، مثل مراقبة الحدود.

ونعرب عن تحفظاتنا على هذه المبادرات التي تسعى إلى معالجة المشكلة جزئيا فحسب بالتركيز على جانب واحد لها على حساب الرؤية الكلية المتفق عليها بالفعل في برنامج العمل، وإلى تغيير توازن مشروع القرار.

والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مسألة هامة في حدول أعمال نزع السلاح، نظرا للانعكاسات السلبية لهذا النشاط غير المشروع على الدول، وحاصة تلك المتضررة من صراعات داخلية. وعليه، فإن ثمة حاحة إلى مواصلة توحيد القوى من خلال التعاون الدولي لمنع ذلك النشاط غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه. وينبغي أن تتماشى هذه الجهود مع قواعد ومبادئ القانون الدولي والمسؤولية الأساسية للدول في أن تتخذ التدابير المناسبة، على أساس برنامج العمل، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وجمهورية فترويلا البوليفارية تؤكد من حديد دعمها لبرنامج العمل باعتباره أداة سياسية متميزة وشاملة ومتوازنة لتوجيه ما يلزم من جهود دولية للتعاون والمساعدة في التصدي لذلك النشاط غير المشروع. ونحن مقتنعون بأن الجهود المبذولة لتعزيز برنامج العمل تتطلب من المجتمع الدولي مواصلة جهوده، بغية تعزيز نهجه الشامل باعتباره آلية مكملة للجهود الوطنية لمعالجة المسألة.

ولتلك الأسباب، فإننا نرفض هذه المبادرات الرامية إلى تشويه النهج النظامي اللازم لمعالجة هذه المسألة.

السيد سودا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت اليابان قبل التصويت على الوثيقة A/C.1/65/L.61

ويود وفد بلدي أن يعلن بوضوح أن اليابان ستصوت معارضة للتعديلات المقترحة لمشروع القرار في ضوء الخلفية التي أشرت إليها والأسباب التي ذكرها في بياني العام.

السيد غومبي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت على التعديلات المقترحة من قبل مقدمي الوثيقة A/C.1/65/L.61. وفي هذا الصدد، أود أولا أن أعرب عن تأييد جنوب أفريقيا الكامل للبيان الذي أدلى به ممثل كولومبيا نيابة عن مقدمي الوثيقة.

ومن المؤسف أنه يتعين علينا التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.32\*، المعروض علينا. وجنوب أفريقيا تعتقد أن جهودنا لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه ينبغي أن توحدنا لا أن تفرقنا. ونشعر بخيبة أمل إزاء هذا التطور المؤسف، على الرغم من الجهود التي بذلت على مر السنين وخلال هذه الدورة لإحراء مشاورات واسعة، وذلك لتقديم نص يوازن بشكل دقيق بين التنفيذ والتعهدات المنصوص عليها في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

والانقسامات السائدة بشأن مشروع القرار تتناقض مع ما اتفقنا عليه في برنامج العمل، ألا وهو أننا سننفذ تعهداتنا "إذ نضع في اعتبارنا اختلاف الحالات والقدرات والأولويات في الدول والمناطق" (A/CONF.192/15) الفرع ثانيا، الفقرة ١).

ونشعر بخيبة الأمل لأن هذا التطور المؤسف يحدث أيضا على البرغم من اتفاقنا، قبل تسع سنوات، على ألا نسمح لخلافاتنا بشأن التنفيذ في محالات مثل التعزيز والتشريع وإقامة هياكل وطنية لتحديد الأسلحة والوسم

والتعقب والسمسرة وتخزين الأسلحة وحفظها ومراقبة الحدود بأن تحول دون اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. واتفقنا على ذلك النهج، مدركين تماما لأن بناء توافق في الآراء والتوصل إليه ينطوي على عملية أحذ وعطاء من أجل التوصل إلى أرضية مشتركة حول بعض القضايا التي تتعارض آراء الدول الأعضاء بشألها بشدة.

وجنوب أفريقيا ستصوت معارضة لمشروعي التعديلين المقدمين من مقدمي الوثيقة A/C.1/65/L.61. وبصفتنا مسشاركين في صياغة مسشروع القرار A/C.1/65/L.32\*، فقد قمنا بمحاولة صادقة للتعبير عن العناصر التي ينبغي أن توجه جهودنا في ميدان الأسلحة الضغيرة والأسلحة الخفيفة في المستقبل المنظور، واضعين في أذهاننا اختلاف الحالات والقدرات والأولويات. وستصوت جنوب أفريقيا معارضة لتلك المقترحات بسبب إيماننا باحترام المبدأ الذي أشرت إليه للتو. وينطبق الأمر نفسه على أي اقتراح آخر قد يُقدم عند البت في مشروع القرار.

وبغض النظر عن نتائج التصويت على الوثيقة المشروع الفريق فإن وفد بلدي سيدعم وسيصوت مؤيدا للشروع القرار A/C.1/65/L.32\*، الذي تعتبره جنوب أفريقيا الإطار أو خريطة الطريق لعملنا في المرحلة المقبلة بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة.

السيد سيمسن (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): تتفهم نيوزيلندا الأسباب التي أدت إلى عرض التعديلات المقترحة للوثيقة A/C.1/65/L.61. والصياغة المتفق عليها بشأن الاتجار غير المشروع عبر الحدود وتعزيز آليات المتابعة لبرنامج العمل يمثلان نتيجتين موضوعيتين رئيسيتين للاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، والذي عقد في حزيران/يونيه، ساعدتا على إحراز تقدم في عملنا

الجماعي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ولذلك، فإنه من المخيب للآمال أنه ثبتت استحالة التوصل إلى اتفاق بسأن تضمين مشروع القرار عبارات من الوثيقة الختامية للاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين والتي اعتمدها الدول الأعضاء بتوافق الآراء. والأمر مخيب للآمال بصفة خاصة نظرا للأهمية التي يعلقها كثير من الدول الأعضاء على المسألة، ولا سيما، وكما سمعنا اليوم، من قبل العديد من الدول الأشد تضررا من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والعنف المسلح المرتبط كها.

غير أن التوافق في الآراء بيشأن برنامج العمل لم يتحقق إلا بيشق الأنفس. وينبغي ألا يتم التخلي عنه بيسهولة. وباعتبارنا من مقدمي ميشروع القرار «A/C.1/65/L.32» فإننا نقدر الجهود التي بذلها مقدموه الرئيسيون، لا سيما كولومبيا، المكلفة بالتنسيق هذا العام، بغية صياغة نص يعتقدون أنه من المرجح أن يحافظ على توافق الآراء. وكانت لتلك لجهود أهمية خاصة لوضع الأساس القوي للاجتماع المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين الذي سيعقد في أيار/مايو من لعام لمقبل وتنظيم مؤتمر استعراضي ناجح في عام ٢٠١٢.

ومن المهم ألهم أيدوا أيضا نتائج الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين. وتعتقد نيوزيلندا أنه من المهم أن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، وهو مشروع قرار يحدد مسارا واضحا لبرنامج العمل على مدى السنتين القادمتين. وبالتالي، تعرب نيوزيلندا عن أسفها لعدم تأييدها للتعديلات المقترحة.

وإذ نمضي قدما، هناك أمران واضحان. لكي يظل برنامج العمل قابلا للتطبيق باعتباره ثمرة عملية مبنية على توافق الآراء، ينبغى احترام الشواغل والحساسيات المشروعة

للدول الأعضاء، لكن لكي يكون هادفا وفعالا، فإن القول ذاته أيضا يجب أن يصدق على احتياجات وأولويات تلك الدول الأكثر تضررا من العنف المتصل بالأسلحة الصغيرة. ولا تزال نيوزيلندا ترى أن هذين الاعتبارين، فيما يتعلق بالمسائل كالمسائل التي تناولتها لتعديلات المقترحة في الوثيقة بالمسائل كالمسائل التي تناولتها أعدهما الآخر. وينبغي أن يكون بمقدور الدول الأعضاء أن تجري حوارا بشأن هذه المسائل في أطر برنامج العمل على نحو يوفق بين هذين الاعتبارين. وتأمل نيوزيلندا أن تتمكن خلال الأشهر القادمة من العمل مع جميع الدول الأعضاء في أحواء هادئة وعلى غو بنّاء ومرن صوب تحقيق ذلك التوافق في الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أرجو أن تتفضل الوفود باختزال تعليلاتها إلى أدن حد، لأننا نحتاج إلى المترجمين الشفويين لإجراء التصويت وقد لا نتمكن من الانتهاء من عملنا.

السيد كاريون - مينيا (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): سأتوخى الاختصار أيضا. وسأكتفي بالإشارة بوضوح إلى السبب الذي جعل إكوادور تصوت معارضة على التعديلات الي أدخلت على مشروع القرار A/C.1/65/L.32\*

وتعتقد إكوادور أن مشروع القرار يتسم بالقدر الكافي من التوازن ويجسد مواقف جميع الدول في هذه القاعة. ولذلك السبب، فإن أي تغيير للنص سيقوض التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه بشق الأنفس.

كما تود إكوادور أن تلفت الانتباه إلى أن هذا النوع من الاقتراحات يؤثر على مقصد وجوهر مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32 ذا هما ويلهي عنهما. كما أن هذه الاقتراحات تغير مسار المناقشة واعتماد مشروع القرار.

والسبب هو أن تقديم مشروع اقتراح قبل ذلك بوقت وجيز للغاية قد يساء فهمه.

وبالتالي، فإن بلدي سيؤيد مشروع القرار «وبالتالي» فإن بلدي سيوت معارضا للتعديلات المقترحة لواردة في الوثيقة A/C.1/65/L.61.

السيدة مورينو (باراغواي) (تكلمت بالإسبانية): يــشارك وفــد بــاراغواي في تقــديم مــشروع القــرار A/C.1/65/L.32، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". ويعتقد وفد بلدي أنه من المهم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار هذا. وحفاظا على سلامة النص، سيصوت وفد بلدي معارض لأي تعديل على مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32.

السيد وانغ كون (الصين) (تكلم بالصينية): إذا طرحت التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.1/65/L.61 السواردة في الوثيقة A/C.1/65/L.32\* للتصويت عليها، فإن الصين لن تشارك في التصويت. غير أنه إذا طرح مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32 في مجموعه للتصويت عليه، فإن الصين ستصوت مؤيدة له.

ونحسن لا نعتقد أن الخلافات على الفقرتين الم ١٦ و ٢٠ من مشروع القرار تشكل مسألة ينبغي أن تجبرنا على اقتراح تعديلات أو إجراء تصويت. وبالتالي، فإننا لن نشارك في التصويت على الوثيقة A/C.1/65/L.61.

ونعتقد أن هذا النوع من المسائل ينبغي أن يحل على النحو المناسب من خلال المشاورات والحوار. فمن المستبعد أن يساعدنا اقتراح التعديلات والدعوة إلى إحراء تصويت على حل المسائل قيد النظر. ونحن نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل نيجيريا في هذا الصدد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في التعديلات على مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32 الواردة في

الوثيقة A/C.1/65/L.61، الذي قدمه وفد المكسيك. طلب الممتنعون عن التصويت: إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

### المؤيدون:

أنتيغوا وبربودا، حزر البهاما، بربادوس، بليز، غرينادا، غيانا، هايتي، العراق، حامايكا، بيرو، سانت کیتس و نیفس، سانت لو سیا، سانت فنسنت وجزر غرینادین، سورینام، تیمور - لیشتی، ترينيداد و تو باغو ، تو فالو ، أو رو غواي

#### المعارضون:

أفغانستان، أستراليا، البحرين، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بوركينا فاسو، کولومبیا، الکونغو، کوستاریکا، کوت دیفوار، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، جورجيا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، اليابان، الأردن، كازاحستان، كينيا، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ملديف، نيبال، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، قطر، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، توغو، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية فترويلا البوليفارية، اليمن

ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، النمسا، ب\_نغلاديش، ب\_يلاروس، بلجيكا، بـنن، البوسنة والهرسك، برويي دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، قبرص، الجمهورية التشيكية، الداغرك، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالاوي، ماليزيا، مالى، مالطة، موريتانيا، مورية شيوس، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أو كرانيا، جمهورية تترانيا المتحدة، فانواتو، زامبيا

رفضت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/65/L.61 بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ١٩، وامتناع ٧٠ عيضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.32\*. طلب إحراء تصويت مسجل. وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.32\* عرضه في وقت سابق من هذه الجلسة ممثل كولومبيا، بالنيابة عن اليابان وحنوب أفريقيا أيضا. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/CRP.3/Rev.5 و A/C.1/65/L.32. وأود أن أبلــغ

اللجنة بأن بنما والجمهورية الدومينيكية وقيرغيزستان انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

وبعد إذن الرئيس، ولأغراض التسجيل، سأتلو الآن البيان الشفوي للأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/65/L.32\*.

يُقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. في الفقرات ٦، ١٧، ١٨ و ٢٠ من مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة أن يعقد، وفقا للقرار ٢٤/٥٠، اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المخصص لمعالجة أهم ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، بما فيها التعاون والمساعدة الدوليان، في نيويورك من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١؛ تسشير إلى قرارها عقد مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمدة أسبوعين في نيويورك في عام ٢٠١٢؛ تقرر أن تدعو إلى احتماع لجنة تحضيرية لمؤتمر الاستعراض لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل في نيويورك في مطلع عام ٢٠١٢؛ تقر أيضا بأنه من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل يمكن أن ينظر مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢ في التوصية بعقد اجتماع آخر مفتوح العضوية للخبراء الحكوميين. والجدير بالذكر أن الاجتماعين المشار إليهما في الفقرتين ٦ و ١٧ أذنت بهما الجمعية العامة في القرار ۲۲/۲۳.

وبالتالي، فإن موارد اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية الذي سيعقد في نيويورك في أيار/مايو ١٠٢١، وفقا للفقرة ٦ من مشروع القرار، أدرجت فعلا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١، والاجتماع قد أدرج فعلا في حدول مؤتمرات الأمم المتحدة واحتماعاتما لعام ٢٠١١.

وفيما يتعلق بعقد مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمدة أسبوعين في نيويورك في عام ٢٠١٢، على النحو الذي ذكر به في الفقرة ١٧ من مشروع القرار، فإن الموارد لخدمة المؤتمر، التي قدرت بـ ٧٢/٦٠، سينظر دولار في عام ٢٠٠٨، قبل اتخاذ القرار ٣٣/٢٧، سينظر فيها في سياق التحضير للميزانية البرنامجية لفترة السنتين

وعملا بالفقرة ١٨ من مشروع القرار، يتوخى أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة في نيويورك لمدة خمسة أيام، من المقرر عقدها في آذار/مارس، مما يتطلب بالتالي خدمات الترجمة الشفوية من وإلى اللغات الرسمية الست ل ١٠٠ احتماعات، وترجمة ٢٦ وثيقة من ١٠٠٠ كلمة. ومجموع الموارد اللازمة لخدمة اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٢ يقدر بـ ٤٠٠ ١٥٥ دولار، بما في ذلك ٤٠٠ ١٤٩ دولار لخدمات الاجتماعات والوثائق في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، و ٥٠٠ ٥ دولار في إطار الباب ٢، دال، "مكتب حدمات الدعم المركزي"، لتغطية حدمات الدعم التقني وفنيي الصوت خلال الاجتماعات.

ووفقا للفقرة ٢٠ من مشروع القرار، تقر الجمعية العامة بأن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٦ قد ينظر في إمكانية التوصية بعقد احتماع آخر مفتوح العضوية للخبراء الحكوميين. ومن المقرر أن الاحتماع المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين سيعقد دورة واحدة في نيويورك لمدة لا تتجاوز خمسة أيام وسيتطلب خدمات الترجمة الشفوية من وإلى اللغات الرسمية وحدمات الترجمة لـ ١٧ وثيقة من المفتوح العضوية في عام ٢٠١٣ يقدر بـ ٢٧٢ دولار، عما في ذلك ٢٧٢ دولار لخدمات الاحتماع والوثائق في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، و ٠٠٠ ه دولار في إطار الباب، ٢٨ دال، "مكتب حدمات الدعم المركزي"، لتغطية حدمات الدعم التقني وفنيي الصوت خلال الاجتماع.

و. كما أن تلك المتطلبات ترقمن باستنتاجات المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٦، التي ستنظر في إمكانية التوصية بعقد اجتماع آخر مفتوح العضوية للخبراء الحكوميين، فإن الأمين العام سيقدم تقريرا مستكملا عن الآثار المالية من خلال الإجراءات المعمول ها.

تبـــت اللجنــة الآن في مـــشروع القــرار \*A/C.1/65/L.32 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيحان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيـسيا، أوروغـواي، أوزبكـستان، أو كرانيـا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروين دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادیش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورکینا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تایلند، تر کمانستان، تر کیا، ترینیداد و توباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، حامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، حورجيا، جيبوت، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت و جزر غرینادین، سانت کیتس و نیفس، سری لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاحستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، کوت دیفوار، کوستاریکا، کولومبیا، الکونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، الملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات -الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

المكسيك

بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن على قدم المساواة. التصويت.

> الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن للأعضاء الذين يرغبون في التكلم للتصويت عقب اعتماد مشروع القرار.

أود أولا أن أُبلغ الأعضاء أنه لم يتبق لنا إلا دقائق معدودة، وسنحتاج في نهاية الجلسة إلى اعتماد برنامج عمل اللجنة والجدول الزمني لعام ٢٠١١. لذا، أطلب من الممثلين أن يختصروا بياناتهم إلى الحد الأدني.

بالإسبانية): لقد صوت وفيد كوبا مؤيداً لمشروع القرار \*A/C.1/65/L.32 المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وذلك تمشيا مع دعم بلدي الكامل والمستمر لبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، الذي نمتثل لأحكامه بصرامة. وفي ذلك الصدد، شارك بلدي بنشاط في الاجتماع الرابع الذي الإقليمية، والإقليمية، والعالمية. تعقده الدول مرة كل سنتين بشأن الأسلحة الصغيرة، وقدّم عدداً كبيراً من المقترحات التي انعكست في الوثائق الختامية المعتمدة.

ونشير إلى أن الفقرة ٤ من مشروع القرار الحالي تحيل إلى الفقرة ٢٣ من الفرع الرابع، من التقرير النهائي للاجتماع الرابع (A/CONF.192/BMS/2010/3) فيما يتعلق بالإجراء التعسفي الذي أتبع في اعتماد التقرير الختامي للاجتماع، وهـو مـا لا يمكـن أن يـشكل سـابقة بالنـسبة فضلاً عن وضع العلامات والتعقب. للاحتماعات المقبلة بـشأن برنـامج العمـل. وعلى عكس ما حدث في الاجتماع الرابع، نشدد على أن الوثائق الختامية لمثل هذه الاجتماعات يجب التفاوض بـشأنها على النحـو

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/65/L.32\*بتصويت الواجب، وبطريقة شفافة وشاملة، وبمشاركة جميع الوفود

وتعلق كوبا أهمية قبصوى على تلك الإشارة إلى الفقرة ٢٣. وفي الواقع، إن استخدام تلك الصياغة هو الذي جعل من الممكن اعتماد التقرير الختامي للاجتماع الرابع.

السيد راشميانتو (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت أحذ الكلمة لتعليل تصويتنا على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/65/L.61، فضلا عن مشروع القرار .A/C.1/65/L.32\*

ففي رأينا، كان النص الأصلي لمشروع القرار السيدة ليديسها هيرنانديث (كوبا) (تكلمت مرداه المالية وكولومبيا، نصاً متوازناً حرياً بالحفاظ على توافق الآراء. ومن الواضح لوفدي أننا ندرك تماماً، في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة، أن هناك حاجة ملحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على المستويات الوطنية، ودون

لـذلك، فـإن ورود عبـارة "ممن جميع حوانبـه" في عنوان مشروع القرار وفي عنوان برنامج عمل الأمم المتحدة، يعيى، بحسب تفسيرنا، أنه ينبغي، في التعامل مع الاتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بذل الجهود ليس فقط فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود، ولكن أيضا في معالجة الجوانب الأخرى داخل حدود كل دولة ذات سيادة، مثل التشريعات الوطنية، والتخزين، والسمسرة،

ونحن ندرك إدراكاً تاما أن كل دولة قد التزمت، بموجب برنامج العمل، بأمور من بينها اعتبار إنتاج الأسلحة غير المشروعة أو حيازها جريمة جنائية، وإنشاء هيئة وطنية للتنسيق لتحديد مخزونات من فائض الأسلحة وتدميرها،

وإصدار شهادات المستعمل النهائي لتصدير أو عبور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ومع ذلك، فقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/65/L.32\* في مجموعه، تقديراً منا للحاجة إلى بذل جهود متواصلة وحثيثة لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً.

السيد سيفي برغو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفدي من مشروع القرار \*A/C.1/65/L.32، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

إن الفقرة ٤ من مشروع القرار ذلك المتعلق بتقرير الاحتماع الرابع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل (A/CONF.192/BMS/2010/3)، لا تعكس حقيقة أن التقرير قد أعده رئيس الاجتماع الرابع الذي يعقد مرة كل سنتين، بمساعدة بعض أصدقائه، وقدّمه ليتم اعتماده بدون تفاوض. إن تلك الحقيقة، الواردة بالفعل في نفس التقرير، قد أهملت في مشروع القرار الحالي. لكن للأسف، هذه الممارسة بدأها رئيس الاجتماع الثالث وواصلها رئيس الاجتماع الرابع، وقد عصف ذلك، في كلتا الحالتين، بتوافق الآراء وبفرصة اعتماد مشروع القرار المعنى عن طريق التصويت.

علاوة على ذلك، إن تقرير الاجتماع الرابع الذي يعقد مرة كل سنتين ومشروع القرار يتناولان أيضا بعض الجالات المحددة التي تدخل، بصورة حصرية، ضمن المختصاص المؤتمر الاستعراضي المزمع عقده في ٢٠١٢.

السيدة آلاي (غيانا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية تعليلا للتصويت بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.32\*.

صوتت الجماعة اليوم مؤيدة لمشروع القرار «A/C.1/65/L.32 من أن منطقة البحر الكاريي ترى أنه لا يعالج بشكل كامل جميع المسائل البالغة الأهمية بالنسبة لنا. وسيظل الضمير يقود الجماعة في هذه المسألة، التي تشكل بالنسبة لنا ولكل من درسها، مشكلة ذات طابع عابر للحدود. وسنواصل استخدام جميع المحافل المتاحة لنا، كاللجنة التحضيرية المستأنفة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في شباط/فبراير المقبل، وبرنامج العمل، وسوف نثير المسألة مرة أحرى في دورة العام المقبل للجنة الأولى.

وسنظل نؤكد من حديد التزامنا بمبادئ تعددية الأطراف، ولكن لن نسمح لأنفسنا بأن نقع ضحية لمسألة لها تأثير ضار على تنميتنا الاجتماعية والاقتصادية وعلى حياة مواطنينا.

السيد أروتشا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أود أن أعلى تصويت وفدي على مسشروع القرار A/C.1/65/L.32\*

اتخذ وفدي القرار الصعب للغاية المتمثل في الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة. ونحن نأسف بشدة لأن عدم المرونة في تسيير المفاوضات لم يسمح بإحراز تقدم في العملية، وأدى إلى اعتماد مشروع قرار لم يتضمن الصيغة المتفق عليها بتوافق الآراء في الاجتماع الرابع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين بشأن الأسلحة الصغيرة. لذلك فإن السعي لتحقيق توافق الآراء هو مسألة ينبغي أن نضعها في الاعتبار مستقبلاً.

ومع ذلك، فإن امتناعنا عن التصويت لا يعني بأي حال من الأحوال أن المكسيك قد تخلت عن جهودها الرامية إلى كفالة أن تبدي الأمم المتحدة الإرادة السياسية اللازمة

10-61042 **20** 

لتمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة المقترح هو أن اللجنة ستنتهي من أعمالها في يوم الثلاثاء بدلا الخفيفة وتكافحه على النحو السليم. ويود وفدي أن يؤكد محددا التزامه الكامل ببرنامج العمل وأن يشير إلى أننا سنسعى التحديد، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وسبب اليوم لإجراء حوار بناء وشامل من شأنه أن يجعل من الممكن منع الإضافي هو ما يلي. الاتحار غير المشروع بالأسلحة ومكافحته، وبالتالي إنقاذ آلاف الأرواح في جميع أنحاء العالم.

> الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هذا تكون اللجنة قد أكملت البت في هذه المرحلة من عملها.

> > أعطى الكلمة لمثل كازاحستان.

السيد تيليغين (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.51، المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)"، أود أن ألفت انتباهكم، سيدي، وانتباه جميع وفود اللجنة، إلى أن المعاهدة ليس لها اسم مختصر. وبالتالي يجب أن ترد باسمها الكامل في مشروع القرار. ونطلب أن تتضمن جميع القرارات التي ستُتخذ مستقبلا بـشأن هـذا الموضوع، وكذلك جميع وثائق الأمم المتحدة، الاسم الكامل لتلك المعاهدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد أحطنا علما على النحو الواجب بذلك الطلب.

وفقا لبرنامج العمل المعتمد، فإن العمل الأحير لهذه الدورة سيكون اعتماد برنامج عمل وحدول زمني للجنة الأولى لعام ٢٠١١، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/65/CRP.4 التي أعتقد أنها وزعت على جميع الوفود.

وكما يلاحظ الأعضاء، فإن هذه الوثيقة تستند إلى ممارسة اللجنة في السنوات السابقة. والعدد الإجمالي للجلسات خلال المراحل المحددة لعملنا هو نفس عددها في هذا العام وفي العام الماضي. والفرق الوحيد في البرنامج

من يوم الاثنين، كما كان الحال حتى الآن - وعلى وجه

كما تعلم جميع الوفود، فإن اللجنة الأولى تتقاسم تسهيلات المؤتمرات وغيرها من الموارد مع اللجنة الرابعة. وبالتالي، فإنه يجري التنسيق بصورة وثيقة بين برنامجي عمل اللجنتين. وفي الماضي، سُمح للجنة الأولى، من باب المحاملة، بعقد حلستين في يـوم الجمعـة الأحـير، كما نفعـل اليـوم. ونتيجة لذلك، كان لدينا دائما جلسة واحدة إضافية مقررة لأيام الاثنين بحسب الحاجة.

وستختلف الحالة في العام المقبل، حيث أن برنامج اللجنة الرابعة لا يتيح لنا عقد جلسة إضافية مساء يوم الجمعة. ويعنى ذلك أن هذه الجلسة سيتعين عقد حلسة تعويضا عنها خلال الأسبوع التالي. ولدينا بالفعل حلسة مقررة لصباح يوم الاثنين، وبسبب الحالة التي وصفتها، لا بد أن نضيف جلسة أخرى يوم الثلاثاء. ونحن نعول على تفهم الوفود وتعاونها.

هــل هناك أي ملاحظات علي الوثيقة A/C.1/65/CRP.4 بهذا الخصوص؟

نظرا لعدم وجود ملاحظات، سأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد برنامج العمل والجدول الزمني للجنة الأولى لعام ٢٠١١ على النحو الوارد في A/C.1/65/CRP.4

تقرر ذلك.

# بيان من الرئيس

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل رفع هذه الجلسة واختتام دورة اللجنة الأولى لعام ٢٠١٠، أود أن أدلى ببعض الملاحظات الختامية.

في هذا العام، انتهت اللجنة من عملها في أربعة أسابيع وعقدت ٢٣ جلسة؛ وأدلت ١٠٧ وفود ببيانات في معرض المناقشة العامة؛ وتكلم ٩٨ وفدا في سياق المناقشة المواضيعية. وخلال هذه الدورة، اتخذت اللجنة ٥٥ قرارا و ٣ مقررات: وقد اتُخذ ٢٠ قرارا بتصويت مسجل واتُخذ ٥٣ قرارا و ٣ مقررات من دون تصويت، وهو ما يمثل نسبة ٢٦ في المائة من جميع القرارات والمقررات المتخذة. وهذه تمثل زيادة طفيفة نسبيا مقارنة بسجل العام الماضي حيث بلغت النسبة ٥٥ في المائة.

وعُقدت هذه الدورة في منعطف تاريخي هام، في وقت كانت فيه حدة الجمود الذي اعترى جدول أعمال نزع السلاح طويلا قد بدأت تخف للتو. وتعين على اللجنة الأولى في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة أن تلبي التوقعات والتطلعات المشروعة لشعوبنا التي ترغب في هموض أوساط نزع السلاح بمصالحها الأمنية والمضي قدما بجدول أعمال نزع السلاح باعتباره جزءا لا يتجزأ من المسعى المشترك لتعزيز الأمن والاستقرار في مختلف المناطق وفي أنحاء العالم بأسره.

وقد ناقشنا وعالجنا إلحاحية نزع السلاح النووي وأولوية عدم انتشار الأسلحة النووية وضرورة مواصلة تعزيز نظم حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأهمية الحد من الأسلحة التقليدية والنظر في وسائل لتنظيم تجارها. وأكدنا على إمكانية وقيمة وضرورة تنشيط آلية الأمم المتحدة لترع السلاح وتناولنا الجوانب المتعلقة بترع السلاح في الفضاء الخارجي وقضايا أحرى كثيرة في غاية الأهمية لأمن البشرية.

وعلى مدار الأسابيع الأربعة الماضية، حظيت بشرف ترؤس هذه الهيئة وواجهت التحدي المتمثل في المعالجة الفعالة لجدول أعمال متنوع وواسع وهام وكان لي شرف التعامل مع كل عضو لكي نتوصل، بشكل جماعي، إلى ختام ناجح

لدورتنا. وتداولنا بصراحة وعملنا بصورة بناءة وتبادلنا الآراء في جو من الاحترام المتبادل والتفاهم. ولم تتطابق وجهات نظرنا بشأن جميع المسائل المدرجة في جدول أعمالنا أو جميع مشاريع القرارات التي قمنا بالبت فيها، بيد أننا حرجنا من هذه الدورة وقد فهمنا بعضنا آراء بعض بشكل أفضل وزادت معرفتنا بأن الأمر يقتضي مواصلة العمل للتقريب بين وجهات نظرنا إذا كنا نريد بشكل جدي المضي قدما.

وأود أن أعرب مرة أخرى عن امتناني لجميع الأعضاء لإتاحة الفرصة لكي أترأس دورة اللجنة الأولى لعام ٢٠١٠ وأشاطركم هذه التجربة الصعبة، ولكن المجزية. وأشكر جميع الوفود قاطبة على روحها البناءة والتعاون والدعم، وهو الأمر الذي لمسته في كل مرحلة من مراحل هذه الرحلة. ولولا تفانيكم والتزامكم الحقيقي، لكانت المهام المطروحة قد باتت صعبة حقا.

وأتوجه بشكر خاص لأعضاء المكتب وأمين اللجنة، هو وفريقه. فقد كانت نصائحهم ومشورهم التي لا تقدر بثمن مصدر تشجيع طوال الدورة. كما أعرب عن امتناني العميق للممثل السامي لشؤون نزع السلاح، السيد سيرجيو دواري، ولموظفيه الفنيين ذوي الهمة العالية على ما قدموه من مساعدة حديرة ببالغ التقدير.

كما أود أن أشيد إشادة مستحقة بالمترجمين الشفويين ومدوني المحاضر الموجزة وموظفي المؤتمرات الذين عملوا معنا بصورة يعتمد عليها وبلا كلل خلال الساعات الطويلة لهذه الدورة بطريقة لا يسعني إلا أن أثني عليها وأقدرها نيابة عن اللجنة.

وفي هذا الصدد، أود أن أختم ملاحظاتي، متمنيا لجميع المسافرين عودة آمنة إلى أرض الوطن. وأتطلع إلى مواصلة العمل مع الوفود للاستمرار في الاستفادة من النجاح

الذي حققناه هنا اليوم وتعزيز أهدافنا الجماعية من أجل إيجاد آمنة. وسنلتقي ونراهم مرة أخرى. فنحن نفترق لنتلاقمي، عالم أكثر أمنا وأمانا للجميع.

> السيد سكرابالو (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة بصفتي رئيسا لمحموعة دول أوروبا الشرقية. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكركم، سيدي، على قيادتكم النموذجية، وكذلك فريقكم في مكتب اللجنة، على عمله الشاق طوال دورة اللجنة الأولى لهذا العام. ويسعدن بصفة خاصة أن رئيسا من مجموعة دول أوروبا الشرقية قد ترأس الدورة الأولى للجنة في مقر الأمم المتحدة الجديد، باستخدام النظام التقني الجديد للتصويت.

> كما نعرب عن تقديرنا لأمين اللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح وموظفي الأمانة العامة، بمن فيهم المترجمون الشفويون وغيرهم من موظفي حدمات المؤتمرات، الذين نستفيد كثيرا في عملنا من صبرهم وتفهمهم. وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أشكر جميع البلدان على مداولاتما البناءة حلال الأسابيع القليلة الماضية. وأحيرا، أتمنى سفرا آمنا لجميع زملائنا الذين قدموا من عواصم بلدالهم ومن جنيف أو فيينا.

> السيد أوبيساكين (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة نيابة عن المجموعة الأفريقية لأتقدم لكم، سيدي، بجزيل الشكر على عملكم المتقن. ونحن نقدر كل ما تبذلونه من جهود. وأفريقيا تشكركم أنتم والأمانة العامة وجميع زملائنا.

> لقد عبرنا عن أفكارنا بصراحة؛ وتكلم البعض من عقولهم. وعلى أي حال، فإن العالم لا يزال على ما هو عليه. وفي أفريقيا، نقول إنه مهما بلغت قدرتك على التبختر والتمايل والمشي، فإن رأسك لا بد أن تظل هتز على رقبتك. فالجنس البشري يفتقر إلى الكمال.

> وأريد أن أشكر زملاءنا الذين قدموا من جميع أنحاء العالم، وبصدد العودة إلى بلداهم. ونتمني لهم رحلة

و نتلاقى لنفترق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعلن اختتام دورة اللجنة الأولى لعام ٢٠١٠.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٨١.